

قرار رقم /١٤٨١/

الخاص بالتطبيق الأمن للسفن السورية

وزير النقل:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
- وأحكام القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١- التعاريف

تطبق التعاريف التالية في هذا القرار:

- الوزارة: وزارة النقل.
- الوزير: وزير النقل.
- المديرية: المديرية العامة للموانئ (الإدارة والسلطة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية IMO.
- الشركة: مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من المالك والذي يوافق لدى تولي هذه المسؤولية على القيام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها هذا القرار على الشركة.
- التطبيق الأمن: هو العدد الأدنى للملاحين من ذوي المؤهلات والخبرات اللازم لتأمين سلامة السفينة والطاقم والركاب والبضائع والممتلكات وحماية البيئة البحرية.

المادة ٢- التطبيق

يطبق هذا القرار بما يخص متطلبات التطبيق الأمن للسفن السورية.

المادة ٣- اصدار وثيقة التطبيق الأمن

- (١) يصدر المدير العام وثيقة التطبيق الأمن للسفن السورية.
- (٢) تمنح وثيقة التطبيق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتصدر باللغتين العربية والإنكليزية وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم /١/ من هذا القرار.

المادة ٤- إجراءات منح وثيقة التطبيق

- (أ) تقوم الشركة بإعداد مقترح بشأن الحد الأدنى للتطبيق الأمن وتقديمه إلى المديرية وذلك وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم /٢/ من هذا القرار ويجب ألا يقل الحد الأدنى للتطبيق المقترح عما هو وارد في المادة

(٧) من هذا القرار.

(ب) تقوم المديرية بتقييم وإقرار الاقتراح المتعلق بالحد الأدنى للأمن للسفينة والمقدم من الشركة وفقاً لأحكام القرار رقم (27) A.1047 الصادر عن المنظمة والمتعلق بمبادئ الحد الأدنى للتطبيق الآمن، أو أي قرار آخر يحل محله، وتضمن:

- أن نصاب السفينة المقترح يضم الأعداد والرتب/القدرات اللازمة من العاملين لأداء المهام والواجبات والمسؤوليات المطلوبة للتشغيل الآمن للسفينة وأمنها وحماية البيئة البحرية والتصدي لحالات الطوارئ.

- أن الريان والضباط وأفراد نصاب السفينة الآخرين غير مطالبين بالعمل لساعات تتجاوز ما هو آمن بالنسبة لأداء واجباتهم وسلامة السفينة، وإنه يمكن استيفاء متطلبات ساعات العمل والراحة المنصوص عنها بالقرار الوزاري.

(ت) تطالب المديرية الشركة بأن تعدل اقتراح التطبيق الآمن للسفينة إذا تعذر إقراره بعد تقييم الاقتراح الأصلي المقدم من الشركة.

المادة ٥- سحب وثيقة التطبيق الآمن.

- يجوز للمديرية أن تسحب وثيقة التطبيق الآمن للسفينة إذا لم تتقدم الشركة باقتراح جديد للتطبيق الآمن الأدنى عند حدوث تغيرات في منطقة عمل السفينة أو بنائها أو معداتها أو تشغيلها أو صيانتها مما قد يؤثر في مستوى التطبيق الآمن.

- يحق للمديرية سحب وثيقة التطبيق الآمن للسفينة التي لا تتقيد بمتطلبات ساعات الراحة.

المادة ٦- يجب أن يكون الريان والضباط الموجودين على متن السفن التجارية السورية حاصلين على شهادة كفاءة صادرة عن المديرية أو إقرار بالاعتراف صادر عن المديرية، وينبغي الاحتفاظ بالشهادات الأصلية على متن السفينة.

المادة ٧- الحد الأدنى من الريانة وضباط السطح والضباط المهندسين والبحارة على متن السفن.

الجدول رقم ١/ الحد الأدنى من الريانة وضباط السطح والبحارة الواجب توفرهم في قسم السطح

| أقل من ٥٠٠ | ٥٠٠ - ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ - ١٥٠٠ | ٥٠٠٠ - ٣٠٠٠ | ١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠ | أكثر من ١٠٠٠٠ | الحمولة الإجمالية (طن مسجل) |
|------------|------------|-------------|-------------|--------------|---------------|--|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ريان |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ضابط أول |
| - | - | ١* | ١ | ٢ | ٢ | ضابط مسؤول عن نوبة ملاحية |
| ٢ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ملاح سطح متمرس أو ملاح يشكل جزء من نوبة ملاحية |

* يمكن الاستغناء عن ضابط سطح في الرحلات المحدودة.

✓ يجب أن يكون اثنان من ضباط السطح حاصلين على شهادة مشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC) معترف بها من قبل المديرية، أو أن يتواجد على متن السفينة مشغل راديو متخصص حاصل على شهادة مشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC) معترف بها من قبل المديرية.

✓ يمكن استبدال شهادة المشغل العام (GOC) بشهادة مشغل مقيد (ROC) في الرحلات الساحلية.

الجدول رقم ٢/ الحد الأدنى من الضباط المهندسين والبحارة الواجب توفرهم في قسم المحركات

| أقل من ٧٥٠ | ٧٥٠ - ١٥٠٠ | ١٥٠٠ - ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ - ٧٥٠٠ | ٧٥٠٠ - ١١٠٠٠ | أكثر من ١١٠٠٠ | استطاعة الدفع (كيلواط) |
|------------|------------|-------------|-------------|--------------|---------------|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ضابط كبير مهندسين |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ضابط مهندس ثان |
| - | - | - | - | - | - | ضابط مسؤول عن نوبة هندسية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ملاح محركات متمرس أو ملاح يشكل جزء من نوبة هندسية |

- (١) يمكن الاستغناء عن ضابط مهندس ثان في السفينة التي لديها وثيقة تثبت أن آلاتها غير خاضعة لإشراف دائم.
 (٢) يمكن الاستغناء عن ضابط مسؤول عن نوبة هندسية في السفينة التي لديها وثيقة تثبت أن آلاتها غير خاضعة لإشراف دائم.
 (٣) يمكن الاستغناء عن ملاح محركات متمرس أو ملاح يشكل جزء من نوبة هندسية في السفينة التي لديها وثيقة تثبت أن آلاتها غير خاضعة لإشراف دائم.

ملاحظة:

يجب أن يوجد على متن السفن ضابط تقنيات الكترونية أو شخص مؤهل للقيام بالمهام والواجبات والمسؤوليات المطلوبة لتشغيل المعدات الكهربائية والإلكترونية للسفينة والحفاظ على سلامة الأنظمة الكهربائية والإلكترونية للسفينة.

المادة ٨ - يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢١١/ لعام ٢٠٠٣.

المادة ٩ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ الموافق في ١٢/١٧/ ٢٠١٧ م

وزير النقل

المهندس علي حمود

التوزيع: وزارة المالية عدد ٢/ برحاء النشر

السيد معاون الوزير .

المديرية العامة للموانئ .

المؤسسة العامة للنقل البحري .

مديرية متابعة شؤون النقل البحري/مع الاصل/.

الديوان العام للوزارة.

